

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع مستوى بعض الغرف التجارية

بالمحافظات من المستوى الثاني إلى المستوى الأول :

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٥ يناير ٢٠٠٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين والجزاءات بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحيرة

بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية المصرية لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

## (المادة الرابعة)

يعتمد الهيكل التنظيمي وجداول التوظيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية المصرية  
لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد